

(1) رقم ملحق

المجلس الأعلى لحقوق
الأشخاص ذوي الإعاقة



ورقة موقف

حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في خدمات الصحة الإنجابية والتربية الجنسية

صادرة عن لقاء المائدة المستديرة التي عقدها المجلس الأعلى للسكان بالتعاون مع المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 28 أذار 2018 والمجتمعات اللاحقة، بمشاركة مجموعة من الخبراء، يمثلون عدداً من المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الدولية ذات العلاقة.

مقدمة

يشير التعداد العام للمكان والمساكن 2015 إلى أن نسبة الأردنيين من ذوي الإعاقة هي 11.2% من مجمل السكان الأردنيين من أعمارهم خمس سنوات فأكثر، ويشكلون ما نسبته 11.7% من الأردنيين الكبار، و 10.6% من الإناث الأردنيات¹. ولهذه الشريحة في مجتمعنا الأردني حقوق واحتياجات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية أسوة بأفرادهم من غير ذوي الإعاقة، لا بل قد يكون الشخص ذي الإعاقة الأحوج لها بسبب اهتمامه أكثر عرضه لمخاطر التمييز، وسوء المعاملة، أو التعريض الجنسي أو الاستغلال، أو الإساءة الجسدية والعاطفية والجنسية والأشكال الأخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي، بحكم الإعاقة اهياناً وأخرى بحسب نظرية المجتمع.

وفي كثير من الأحيان يتم تجاهل حياتهم الجنسية وحقوقهم الإنجابية وكثيراً ما يحرموا من الحق في اتخاذ القرار في تحديد أسرتهم، وقد يتعرضوا إلى التعنيف النفسي أو الإجهاض القسري أو للزواج القسري، وقد تكون خدمات الصحة الجنسية والإنجابية غير متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة لأسباب كثيرة، منها الحواجز المادية، ومحدودية توفير المعلومات، وعدم كفاية تأهيل مقدمي الخدمة، وعلى الأغلب فإن الكوارد العاملة في مجال الصحة الإنجابية غير مدربة على مهارات التواصل الفاعل مع الأشخاص ذوي الإعاقة مما يحول دون استفادة الشخص ذوي الإعاقة من الخدمات المتاحة للكافة.

¹ دائرة الاحصاءات العامة، 2017، الواقع الإعاقة في الأردن (المسؤوليات الوظيفية) استناداً إلى بيانات التعداد العام للمكان والمساكن 2015.

مفردات الاهتمام

عرفت منظمة الصحة العالمية المصحة الإنجدية² بأنها "الوصول إلى حالة من اكتمال السلامة البدنية والنفسية والمادية والاجتماعية لـي الأفراد ذات العلالة بوظائف الجهاز التامسي وعملهاه وليس فقط الخلو من الأمراض أو الإعاقات"، كما تعني قدرة الناس على التمتع بحياة جنسية مرضية وآمنة، والقدرة على التناسل والتكاثر وحرية تحرير سود وعدد الأطفال المرشوب به دون إكراه، وللرجال والنساء الحق في الحصول على المعلومة الصحيحة والوسائل المأمونة والفعالة والمتقدمة الخاصة بتنظيم الأسرة والتي لا تتعارض مع القانون، والحق في الحصول على خدمات عالية الجودة تمكن المرأة من اختيار مراحل الحمل والولادة بسلام وتنهي الفرصة لإنجاب وليد يتمتع بالصحة والعافية.

إن الصحة الجنسية والإنجذابية جزء لا يتجزأ من مفهوم الصحة الشامل، وإن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بنفس احتياجات الصحة الجنسية والإنجذابية مثل أي شخص آخر، وإن التحديات التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة في الصحة الجنسية والإنجذابية ليست بالضرورة جزء من وجود الإعاقة لديهم؛ ولكنها تoccus في كثير من الأحيان العرقليل التي يضعها أمامهم الآخرين؛ وعليه فإن تحسين خدمات الصحة الجنسية والإنجذابية المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن والانتقال بها من الاحتياجات إلى منظور حقوقى يلمس مقررات المؤتمرات والمواثيق الدولية التي التزم بها الأردن؛ يأتي ضمن مسؤوليتنا جميعاً مؤسسات وطنية ودولية، لأنه سيلخص إلى تحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع بأكمله، مما يستدعي ذلك تطوير السياسات والاستراتيجيات الوطنية لتلتلام مع هذه الالتزامات.

لذا في الأردن نؤمن بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع والتنمية، وإن يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم الجنسية والإنجذابية، انطلاقاً من مبدأين رئيسين هما: الحق في خدمات الصحة الإنجذابية و توفيرها وتسهيل الحصول عليهما، والحق في التحكم في المصحة الإنجذابية واتخاذ القرار الواعي، حيث لا يمكن تحقيق الفرصة الديمقراطية للتنمية دون التأكد من أن الجميع يتمتعون بالكرامة وحقوق الإنسان وحقوق المصحة الجنسية والإنجذابية، وفرض العنصر على عمل لائق.

واقع برامج الصحة الإنجذابية للأشخاص ذوي الإعاقة

اظهرت دراسة لواقع برامج الصحة الإنجذابية للأشخاص ذوي الإعاقة³ لسنة 2017 أن:

- خدمات جميع المراكز التي خطتها الدراسة -مراكز صحة حكومية وعيادات خاصة وعيادات جمعيات- موحدة لجميع المراجعين وغير مهيئة للأشخاص ذوي الإعاقة، باستثناء مسلسلى تابع للقطاع الخاص، فأن 63% من المراكز التي شملتها الدراسة تواجه صعوبة في التواصل مع الشخص ذوي الإعاقة في حالة عدم وجود مرافق، وإن 40.9% منها تواجه مشكلة عدم توفر مرافق خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإن

² منظمة الصحة العالمية، جمعية المصحة العالمية السابعة والخمسون، 2004، المصحة الإنجذابية، تقرير من الأسلمة رقم 13/57

³ المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2017، تقرير دراسة الواقع برامج المصحة الإنجذابية للأشخاص ذوي الإعاقة

18.2% منها تواجه مشكلة في توفير كواكب مؤهلة و مدربة على التواصل الفاصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة، وما نسبته 64.5% منها تواجه مشاكل مادية.

- بين الأشخاص ذوي الإعاقة إن الصعوبات المادية هي أهم الصعوبات التي يواجهونها أثناء تلقي خدمات الصحة الإنجابية، وأنهم بحاجة إلى تلقي مسحى شامل يغطي كافة احتياجاتهم، ويلبي ذلك في الاممية قلة درجة متخصصي الخدمة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى أن المكان غير مهيئ لاستقبال الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 39 % من الأشخاص ذوي الإعاقة أو ذويهم ليس لديهم معرفة بخدمات الصحة الإنجابية، وإن 62.5% من الأشخاص ذوي الإعاقة لم يتلقوا أي من خدمات الصحة الإنجابية.
- 10% من المراكز التي شملتها الدراسة ورددتها حالات بخصوص طلب استئصال أرحام فتيات ذات إعاقة، وأفاد 11% من متخصصي الخدمة في المراكز أنهم لاحظوا ممارست خاطئة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة من قبل ذويهم، كما وردت ملاحظات من قبل بعض الفتيات ذوي الإعاقة العرkinia، ولوبياء أمور ذوات الإعاقة الذهنية بخصوص طلب استئصال أرحامهم ولكن تم رفض طلبيهم من قبل الجهات الصحية.

أبرز الانجازات

وتحقيقاً للرؤية الملكية السامية المنطلقة بإيجاد مجتمع يتمتع فيه الأشخاص ذوي الإعاقة بحياة كريمة مستدامة تحقق لهم مشاركة فاعلة قائمة على الإنصاف والمساواة تم وضع استراتيجية وطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2007-2015) والتي اتبقت عليها تغير المنحى الرعائي إلى المنحى الحقوقي من خلال صدور قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم (31) لعام 2007، وتأسيس المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص المعوقين بموجب أحكام المادة (6) من قانون حقوق الأشخاص المعوقين كمؤسسة وطنية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة والدفاع عن مصالحهم ورسم السياسات والتخطيط والتنسيق مع كافة الجهات.

وقد تطرق القانون لذلك بعمومية - ضمن المواد المتعلقة بالصحة - لحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى خدمات الصحة الإنجابية، وقد تم تدارك ذلك في قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم (20) لسنة 2017، وجاء هذا القانون بجملة من الأحكام والنصوص مثل ضمانة وكفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات وبرامج الصحة الإنجابية هذا من العالib الوالثاني، ومن جانب آخر ألزم القانون وزارة الصحة والمجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وزرارة التربية بتدريب كواكبهم بالكشف عن حالات العنف التي تقع على الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن بينها العنف الجنسي، كما وضع القانون من الأحكام بما يكفل تدريب وتأهيل أسر ذوي الإعاقة على الكشف عن حالات العنف والإبلاغ عنها، كما كفل القانون حماية الصباختين بحسب تلبيتهم.

إن الاردن تشرعياً قطع شوطاً كبيراً، بصدور قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وصدر قانون معدل لقانون العقوبات رقم (27) لسنة 2017 والذي اشتمل العديد من الأحكام الجديدة التي تحظر من الإعاقة ظرفاً مشدداً في جرائم الإيذاء الجسدي والنفسي وجرائم الاعتداء الجنسي والاحتكال والإعمال في الرعاية أو الترك/التعلي، وتمثل هذه التعديلات ولا ريب تعزيزاً لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة التمييز وتوسيعاً لنطاق العماية القانونية لهم، بالإضافة إلى صدور الفتي الشرعية من دائرة الافتاء العام والتي نصت على حرمة إزالة أرحام الفتيات ذوات الإعاقة ومسؤولية المجتمع تجاههن: قرار رقم (194) (2) (2014).

الاتفاقيات والقرارات الدولية التي وقعت عليها الأردن

لقد حصاد الأردن على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الداعمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة معلنا بذلك التزامه بتنفيذ بنود هذه الاتفاقيات ومنها برنامج عمل المقرر الدولي للسكان والتنمية، التائرة 1994 الذي يعترف بحق جميع الأزواج والأفراد في اتخاذ قرار الاتجاه، والحق في الحصول على أعلى مستوى من الصحة الاتجاهية والجنسية، والقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق بالحقوق الإيجابية وتكون الأسرة، وكذلك يتلزم الأردن بالاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي نصت في المواد 23، 25 على كالة حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة برضاء المقيمين على الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه، والحق في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتثقيف في مجال الصحة الاتجاهية وتنظيم الأسرة، بالإضافة إلى ضمان المساواة في الوصول إلى الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والاتجاهية، كما تبلي الأردن الأهداف العالمية للتنمية المستدامة 2030 والتي تعمدت بأن لا تترك أحد على اليمين، وأنه لا يجوز أن تكون الإعاقة سبباً لمبرراً لعدم القدرة على الاستفادة من برامج التنمية أو التمتع بحقوق الإنسان، وقد نصمت 17 دليلاً من بينها هدف ضمان تمتع الجميع بأتم ما يحيط به من حقوق وبرلمانه في جميع الأعمار.

كما ويشكل كل من الشراكة الدولية لحقوق الإنسان التي تتكون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثقافية حقوق الطفل وبرنامج العمل العالمي المتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة الأساس السياسي والأخلاقي لهذه القواعد ومع أن هذه القواعد ليست الضرورية فمن الممكن أن تصبح قواعد عرفية دولية عندما يطبقها عدد كبير من الدول بدأيع احترام قاعدة من قواعد القانون الدولي والغرض من هذه القواعد هو أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم مواطنين في مجتمعاتهم امكانية ممارسة ما يمارسه غيرهم من حقوق والتزامات.

التضمينات

على الرغم من القاعدة التظريرية القوية لدى الأردن، هناك صعوب في التنفيذ والرصد وتدني في مستوى: معلومات وخدمات الصحة الاتجاهية والجنسية المقيدة من حيث النوعية والكمية للأشخاص ذوي الإعاقة في الأردن، وكذلك أيضا حاجة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على حقوقهم في مجال الصحة الاتجاهية والجنسية، ولأن يتم استيفاء احتياجاتهم ولاحترام تعليماتهم، ويمكن تضمين توصياتنا في على النحو التالي:

- أولاً: تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية ومشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة من خلال التأكيد على:
 - الحق بتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة أو الأشكال البسيطة وأمكانية الوصول والتصميم⁴ الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارها من المتطلبات الضرورية لمعاييرهم حقوقهم وجرياتها الوصول إلى المعلومات والخدمات الخاصة بالصحة الاتجاهية والجنسية.

⁴ الترتيبات في قانون حانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 20/2017:

- الحق في مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في التخطيط وتطوير الاستراتيجيات والموانئات والسياسات والبرامج وجعلها داعمة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الصحة الانجابية والجنسية.
- حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأسلال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قم المساواة مع الآخرين.
- الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة.
- ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات الصحية التي تراعي الفوارق بين الجنسين، وأيضاً الفوارق في نوع الإعاقة واحتياجات كل نوع.
- العمل على تعزيز الاتجاهات الإيجابية نحو الصحة الإنجابية لضمان طلب الخدمات والممارسة السلبية لمكوناتها.
- تضمين خدمات الصحة الإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستراتيجيات الصحية الوطنية.
- تشجيع البحث العلمي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانياً: رفع الوعي وتوفير المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الخدمات

- التأكيد على الحق في الحصول على معلومة علمية وصححة ومسئولة ومتخصصة في نشر التوعية على مستوى الصحة والصحة الإنجابية والجنسية لدى ذوي الإعاقة عبر القضاء الإعلامي الوطني.
- توفير المعلومات الخاصة بالصحة الإنجابية والتربية الجنسية بطرق ميسرة ومحببة للأشخاص ذوي الإعاقة، والتي تمكّنهم من اتخاذ خيارات مسؤولة ومسئولة بشأن صحتهم الجنسية والإنجابية من خلال:
 - التوعية ببرامج الصحة الإنجابية الموجهة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والعاملين معهم.
 - تطوير أدلة تدريبية للتربية الجنسية تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والعاملين معهم.
 - تطوير حقيبة تدريبية للمقلين على الزواج تتضمن الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم والعاملين معهم.
- تطوير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومنسقي الرعاية لهم، تراعي النوع الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وعمرهم، بما فيها توفير المعلومات والتثقيف بأشكال ميسرة، بشأن كيفية تجنب حالات الاستغلال والاعتداء والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها.
- تدريب الكوادر العاملة في مجال الصحة الإنجابية على مهارات التواصل الفاصل مع الأشخاص ذوي الإعاقة لاستقاده الشخص ذو الإعاقة من الخدمات المتاحة للكافة.
- معرفة واستخدام وسائل تنظيم الأسرة الصالحة والمفعولة في نظر الزوجين والتي يختارانها.

الدروس الدوسيّة المعمولية: تعديل الظروف البيئية من حيث الزمان والمكان لتتمكن الشخص ذي الإعاقة من ممارسة أحد الحقوق أو إحدى الحريات أو تحقيق الوصول إلى إحدى الخدمات على أساس من المتساوية مع الآخرين.

الأشكال الميسرة: تحويل المعلومات والبيانات والمصور والرسومات وغيرها من المستفات إلى طريقة بسيطة، أو ملائمة بحروف كبيرة، أو تحويلها إلى صيغة إلكترونية أو صورتها، أو ترجمتها بلغة الإشارة، أو صياغتها بلغة مبسطة، أو توضيحها بأي طريقة أخرى، دون التضرر في جوهرها، لتتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الاطلاع عليها وفهم مضمونها.

إمكانية الوصول: تهيئة المبني والطريق والمرافق وغيرها من الأماكن المتاحة للجمهور، ومواهبتها وللآداء متطلبات البناء الخاص بالمعاقين الصادرة بموجب أحكام قانون البناء الوطني الأردني وهي معايير خاصة يصدرها أو يعتمدها المجلس.

التصنيف الشامل: موافقة الخدمات والسلع في مراحل تصديقها وإنتاجها وتوفيرها بما يتيح استخدامها بطريقة ميسرة للكافة.

ثالثاً: التأكيد على الالتزام بالحقوق التي نصت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة التالية:

- التأكيد على حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في الزواج وتأسيس أسرة (المادة 1/23 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون انجذابهم وفترة التباعد بينهم، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛ (المادة 23/ب من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- التأكيد على الحق في الحصول على الرعاية والاستفادة من برامج الصحة الانجابية والجنسية المجانية لو مغفولة التكلفة والتي تعادل في نطاقها ونوعيتها وسماعاتها تلك التي توفرها للأخرين (المادة 25/ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- التأكيد على الحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية المناسبة التي تمكن المرأة من أن تختار فترة الحمل والولادة بأمان وتبين للزوجين الفصل الفرنس لإنجاب وليد منمتع بالصحة.
- التأكيد على الحق في الحياة من جميع أشكال الاستقلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس (المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).
- التأكيد على الحق في استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهما البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إنتاجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات العناية لهم. فيما يساهم في استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئه تعزز الثقة بالنفس، وصحة الفرد ورفاهيته وكرامته واستقلاله الذاتي، وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والمسن. (المادة 16 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 29/قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة 20/2017).
- الحق في الحياة من الاعتداء والعنف الجنسي، بما في ذلك الإجهاض والتعميم غير المبررین عليها.

المؤسسات المشاركة

الرقم	المؤسسة	الرقم	المؤسسة
1	وزارة الصحة (مشاركة بعد لقاء العادة المستديرة)	10	المجلس الوطني لشؤون الأسرة
2	وزارة التنمية الاجتماعية	11	اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة
3	وزارة التربية والتعليم	12	معهد العناية بصحة الأسرة / مؤسسة نور الحسين
4	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية	13	جمعية العون الصحي الاردنية
5	دائرة قاضي القضاة	14	مؤسسة نهر الاردن
6	ادارة حماية الامرأة	15	المحكمة الكنائية للروم الأرثوذوكس
7	المركز الوطني للعنابة بصحة المرأة	16	مركز الدكتور جمال سركيس للاستشارات التربوية
8	المجلس الأعلى للسكان	17	منظمة البرونسيف
9	المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		